الاعتراف

شهادة المتهم على نفسه أو بعض الجرائم المرتكبة +الأدلة الجزائية مادية ومعنوية.

شروط الاعتراف: -

1-إن يتمتع المعترف بالأهلية اللازمة وقابل بالتمييز(مدني) والإدراك(جنائي) وإذا كان عمر المعترف اقل من السن القانوني يؤخذ بشهادته على سبيل الاستدلال.

2-إن يصدر الاعتراف عن إرادة(فعل+نتيجة) حرة عن العنف والقسوة (الإجراءات المتخذة من قبل المحقق).

3-إن يكون الاعتراف صريحا لا لبس فيها ولا غموض.

4-إن يكون الاعتراف متعلق بالواقعة الإجرامية التي تخص التحقيق.

5-إن يصدر الاعتراف تلقائيا .وان لا يستخدم المحقق إجراءات تعسفية لأنها تصبح باطلة.

أنواع الاعتراف:-

الاعتراف الكاذب:-

1-سوء المعاملة التي يتلقاها المتهم من قبل القائمين على التحقيق.

2-قد تقضي مصلحة العائلة أو القرابة أحيانا لان يدفع الشخص التهمة عن غيره ويلقها لنفسه

3-قد يلصق الخادم التهمه بنفسه لكي يخلص سيده منها مقابل اجر له ولعائلته مدة وجودة بالسجن.

4-يعترف كذبا من باب المباهاة والفخر وحب الظهور .

الاعتراف المرضي:-يصدر عادة من شخص قد أصيب بمرض عقلي أو نفسي

1-الحالة النفسية الحالة الإجرامية للمتهم.

2-الحالة النفسية فقط للمتهم أو غير المتهم.

إنكار المتهم:- إذا كذب التهمة المنسوب إليه فلا يخلوا الحال من احد الأمرين إما إن تقتصر أقوالة على مجرد الكذب .أو إن يكون إنكاره معززا بالأدلة التي تنفي عنه التهمه .

الحالة الأولى:-يتوجب على المحقق إن يسأله عن المحل الذي كان فيه وقت ارتكاب الجريمة وقبلها وبعدها. ويسال عن الأدلة التي تؤيد أقوالة، ثم يناقشه بعد ذلك بالأدلة المتوفرة ضده متبعا في ذلك الأصول المنطقية للوصول إلى الحقيقة من اقرب الطرق فلا يسأله أسئلة تدل على النتيجة التي يريد المحقق الوصول إليها.

الحالة الثانية:- إذا ما عزز المتهم إنكاره بالأدلة التي تنفي عنه التهمه فيجب على المحقق إن يسع في التحقيق للتثبيت من ادعاءات المتهم والاستماع إلى شهود الدفاع الذين استشهد بهم و إن يعمل كل ما من شانه إن يؤدي إلى الوصول لمعرفة الحقيقة كاملة.

الطبيب العدلي (الطبيب الشرعي):-فيكون عمله تشخيص حالة محل الجريمة (جسم الجريمة)من خلال الآثار الموجودة على الجسم وكذلك يبين أو يحدد الحالة من حيث الوقت وبيان صفاتها من حيث التغيرات التي مرت بها الحالة وتحديد ساعة حدوث الوفاة إذا كانت موجودة.

الخبير:-هو ذلك الشخص الذي اكتسب خبرة عملية وفنية معينة جاءته إما نتيجة لدراسات علمية تلقاها كالطبيب الشرعي والمحلل الكيميائي أو نتيجة لممارسة مهنة معينة فترة من الزمن فأصبح له فيها فن ودراية وذلك مثل أرباب الحرف والصناعات كالنجارين والحدادين وغيرهم.

الهيئات الخاصة للخبراء التابعة للشرطة أو مستقلة عنها للحصول على المعلومات الضرورية الفنية بأسرع وقت ممكن . وتشمل هذه الهيئات ما يأتي:-

1-الأطباء العدليون. 2-الخبراء بطبعات الأصابع واثأر الإقدام.

3-الخبراء بالأسلحة النارية. 4-الخبراء بأسلوب الإجرام .

5-المحللون الكيماويون. 6-لمصورون وغيرهم من ذوي الاختصاص.

ضرورة التعاون بين المحقق والطبيب العدلي:-إن التعاون بين الطبيب العدلي والمحقق من شانه إن يكشف الغموض والملابسات التي تكتنف الجريمة وكلما زاد هذا التعاون سها اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبيها . ويتحقق هذا التعاون عن طريق إيضاح الطبيب مجمل ظروف الحادث الذي اطلع عليه المحقق خلال تحقيقه الأولي مع بيان الأسباب التي استند

عليها يكون الحادث جنائيا أو عارضيا أو انتحاريا مع ذكر النقاط الغامضة التي لديه ليدرسها الطبيب ويقوم بإجراء التجارب الخاصة لإزالة هذا الغموض. عن طريق استمارة متفق عليها من الأطباء العدليون وعلماء التحقيق الجنائي ترسل بصحبة الجثة أو المصاب تحتوي حقلا يذكر فيه المحقق مجمل ظروف الحادث الذي اطلع عليه إثناء التحقيق وخلال الفترة الواقعة بين علمه بالحادث وبين تنظيم الاستمارة.

أوجه الخلاف بين الخبير والشاهد: -

1- يخبر الشاهد عن حوادث حدثت سابقا. إما الخبير يدلي برأي عن وقائع حاضره إمامه وقت تكليفه.

2- يتحدد عدد الشهود من شاهد الحادثة. إما عدد الخبراء يجوز إن يكون حسب ظروف الأحوال واستنادا لاقتناع المحقق والقاضي.

3- سبب وجود الشاهد هو العلم بالواقعة ولا يمكن تغيره.إما الخبير سبب وجودة معرفته العلمية والفنية و يتم تعينه من قبل المحقق أو الحاكم وبالتالي يمكن تغيره لأي سبب كان.

بصمات الأصابع:-هي عبارة عن الخطوط الشكلية البارزة والخطوط المنخفضة المحاذية لها الموجودة في رؤوس الأصابع والتي تترك طابعها عند ملامستها للسطوح والأجسام وخاصة الملساء منها .

خواص البصمات:-

1-ثبات البصمة مدى الحياة:-تبقى محافظة على صورتها من بداية ولادة الإنسان إلى إن يتحلل الجسد ويبلى بعد الممات

2-عدم إمكانية تغيرها:-لا تتغير ولا تتأثر بأي جروح تصيب الأصابع بل تتلف فقط عندما تصاب بالإمراض الجلدية كمرض الجذام.

3-عدم تطابقا في شخصين مختلفين:-لا تتطابق بين أي شخصين مختلفين حتى وان كانوا توأمين متماثلين . وهذه هي الخاصية التي تميز البصمات وفائدتها في التحقيق.

البحث عن البصمات في مكان الجريمة:-عند البحث في مكان الجريمة يجب إتباع خطوات معينة في عملية البحث ابتداء من معرفة مكان وكيفية دخول وخروج المجرم وفحص الأشياء المتناثرة على الأرض كالزجاج والأوراق بدقة وعناية وعدم اختلاطها. والبحث عن أدلة أخرى تفصح عن شخصية الجاني غير طبعات الأصابع كشعره أو قطعه من نسيج ثيابه أو شظية من زجاج يكسره أو طلاء يخدشه أو سائل يتخلف عنه . وعند العثور على هذه الأدلة يجب مقارنتها مع الأشخاص الذين يقيمون في محل الجريمة لمعرفته شخصية المجرم.

البصمات الظاهرة والخفية:-

1-البصمات الظاهرة:-هي تلك البصمات التي يمكن إن يراها المحقق أو الخبير بالعين المجردة عند معاينة مكان الحادث دون مشقة .كبصمات الأصابع الملوثة بالدم.

2-البصمات الخفية:-وهي تلك البصمات التي تكون في الغالب غير ظاهرة للعين المجردة كالبصمات التي تكون على ورقة أو على السطوح الملساء مثل الزجاج والأواني والمواد الخشبية .

كيفية إظهار البصمات:- البصمات الظاهرة لا تحتاج إلى أظاهر بل تؤخذ صورتها الفوتوغرافية بحجمها الطبيعي لإمكان مقارنتها . إما البصمات الخفية يمكن إظهاره باستعمال مادة كيميائية سائلة وهي تختلف باختلاف الجسم الذي عليه البصمة .

كيفية نقل البصمات:- يجب أولا إظهار البصمات بإحدى المساحيق الملائمة. وتؤخذ قطعة من الفويل تتناسب مع حجم البصمة وترفع طبقة السليلويد الفوقانية عن الطبقة اللاصقة ثم توضع الطبقة اللاقطة بحذر فوق البصمة الظاهرة والضغط عليها .مع ملاحظة عدم تحريكها حتى لا تتلف خطوط البصمة . وبعدها ترفع الطبقة اللاقطة بعناية من طرف واحد ثم الطرف الأخر إلى إن يتم رفعها وبعد رفعها توضع طبقة المسيليويد في مكان البصمة لأجل المحافظة عليها . وبعدها ترسل البصمة إلى مكتب بصمات الأصابع لأجل تصويرها وفحصها.

قوة دليل البصمات في الإثبات: -تعتبر بصمات الأصابع دليلا ماديا قاطعا في الإثبات إمام جميع المحاكم في العالم ويجوز الاستناد إليها في الحكم وان لم تسند بأدلة أخرى.

إما المحاكم العراقية أخذت ببصمات الأصابع واعتبرتها من الأدلة التي يجوز الاستناد عليها في الحكم، وقيدها بوجوب سماع شهادة الخبير ببصمات الأصابع حول كيفية إجراء المضاهاة أو المقارنة.

اثر القدم:-هو شكلها الذي تتركه عند ملا مستها لجسم قابل للتأثر من الرمل أو الطين أو التراب الناعم أو الذي تطبعه على جسم أخر بمادة تكون عالقة بها مثل الدم أو الماء أو التراب

محل وجود اثأر الأقدام:- توجد اثأر الإقدام في الأماكن التالية:-

1-الطرق المؤدية لمحل الحادث كالشارع والأراضي المجاورة.

2-جميع الأماكن التي يحتمل إن يكون الجاني قد سار بها كالسلم أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة ومعرفة هذه الأماكن توحي بكل جريمة وظروفها والمكان والزمان الذي ارتكبت فيه .

3-الطرق والمسالك التي يحتمل إن يكون المجرم قد سلكها بعد ارتكابه الجريمة.

أنواع اثأر الإقدام: -

1-عارية:- وهي التي تكون خاليه من أي لباس للقدم وتعتبر بقوة بصمات الأصابع.

2-محتذية :-والتي يكون فيها حذاء أو جوا ريب.

وجود اثأر الإقدام بمحل الحادثة أو على مقربة منه يفيد في تحقيق الإغراض التالية:-

1-يدل على الجهة التي دخل منها الجاني لمحل الحادث وحركاته في المحل والجهة التي قصدها بعد ارتكاب الجريمة.

2-يدل على عدد الجناة وعلى الدور الذي لعبه كل منهم.

3-يدل على بعض صفات ومميزات صاحب الأثر كما لو كان التالي:-

أ- سليما:- وتكون خطاه متزنة ومتساوية الإبعاد.

ب-أعرجا:-أو مشلولا ويظهر ذلك من اختلاف خطى القدمين .

ج- اعورا:- ويظهر من انحراف خط الاتجاه لناحية العين السليمة.

د- سكران :-أو مضطرب ويتبين ذلك من اضطراب الخطوات وتعرج خط الاتجاه.

هـ- صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى وتظهر هذه من حجم الأثر وشكله العام وطول الخطوات.

قوة اثأر الإقدام: -لا تقارن قوة طبعات الإقدام بقوة بصمات الأصابع من حيث الإثبات فان اثأر الإقدام تعتبر أدلة مادية جزائية غير مباشرة يمكن تغيرها أو تأويلها بشكل ايجابي كان يقوم الجاني بلبس حذاء غير مقاسه الأصلي. إما طبعات الإقدام العارية يمكن للقاضي مقارنة قوتها بقوة طبعات الأصابع.